مطلب السنة

في الاصطلاح بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ علاء الدين في كشفه انتهى ولذا قال صاحب البزازية الادب ما فعله الشارع مرة وترك اخرى والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام ولم يترك الا مرة او مرتين وحكمه ان ينال ادنى ثواب بالفعل بفضل الله سبحانه وتعالى وعدم العتاب واللوم بالترك كما في المستصفى والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب وعدم العتاب فعلا وتركا ويسمى حلالا وجائزا كذا افاده البعض والحرام ما لزم تركه بدليل قطعي كما ان الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي وحكمه ان ينال الثواب بالترك لله عز وجل بفضله والعقاب بالفعل بعدله ويكفر بالاستحلال ان كان حرمته لعينه كنكاح المحارم والزنا وشرب الخمر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة واليه ذهب الجمهور او كان اعم منه ومن غيره كالمغصوب والمسروق واليه ذهب البعض لما فيه التكذيب المنافي للتصديق يرد الاشكال على الجمهور بان استحلال ما ثبت حرمته بدليل قطعي تكذيب للشرع وهو كفر وفاقا اللهم الا ان يؤول بان ذاته حلال وانما عرضت الحرمة من صفة كالغصب والسرقة وبالتمني اذا ثبت حرمته في جميع الاديان كتمني عدم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه كفر لان حرمتهما ثابت في جميع الاديان موافق للحكمة

حرمة صح

ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه بخلاف تمني عدم حرمة الخمر وعدم فرضية رمضان مما يشق عليه وبالجملة الضابطة ان الحرام لا يخلو اما ان يحل في زمان ما وشريعة ما او لا فتمني الاول ليس بكفر وتمني الثاني كفر هذا ويفسق بفعله بدون الاستحلال عندنا خلافا لاهل الاعتزال فان عندهم يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر والخوارج فان عندهم كما يخرج منه يدخل فيه وهذا مبني على الاصل المختلف فيه وهو ان العمل ليس بجزء من حقيقة الايمان والى جزئيته منها ذهب المعتزلة والخوارج والى عدم الجزئية منها ذهب اهل السنة والجماعة سواء كان جزءا من الايمان الكامل واليه ذهب الشافعي والمالكي والاوزاعي عليهم رحمة الهادي او لم يكن جزءا اصلا واليه ذهب الاعظم عليه رحمة الاكرام وبهذا اندفع ما اورده اكمل الدين في بعض تصانيفه على الشافعي من انه يلزم من مذهبه ان تارك الصلوة والصوم والحج ومنع الزكوة لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق فيكون خالدا مخلدا في النار ولا يخفى بطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمة الله لكان كل من ترك فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا تطلق امرأته ويطؤها زانيا ويبطل حجه وجهاده انتهى كلامه لان هذا مبني على عدم معرفة الفرق بين مذهب الشافعي ومذهب الاعتزال مع ان الفرق واضح نعم يلزم على مذهبه ان لا يكون تارك هذه الافعال مؤمنا كاملا للدليل المذكور به قال وغاية ما في الباب ان لا فرق بين مذهبيهما عند التحقيق وانما الفرق بان الجزئية كاوراق الشجر الغنم وبانعدامهما لا ينعدمان وينبغي للعاقل ان يتأمل في امثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول ما يكون بطلانه بديهية ظاهرة على من له ادنى تمييز بل يطلب بكلامهم محملا صحيحا الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب والمكروه تحريما هو ما لزم تركه بدليل ظني كما ان الواجب ما ثبت

مطلب المكروه

لزومه بدليل ظني والمكروه تنزيها هو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عنه ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك هذا عند محمد رحمة الله تعالى والمراد بما نقل عن محمد رحمه الله من ان كل مكروه حرام هو مكروه تحريما كحرام لان المكروه ليس بحرام عنده اما عندهما المكروه تحريما فهو ما كان الى الحرام اقرب ومعنى القرب اليه انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بحرمان الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي والمكروه تنزيها ما كان الى الحل اقرب ومعنى القرب اليه انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب كما في التلويح واما ما قال بعضهم من ان ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة كراهة تنزيهية فالظاهر انه مبني على قول محمد رحمه الله وحكم الاول ان ينال الثواب بالترك لله تعالى بفضله والعقاب بالفعل بعدله ويفسق به ولا يكفر بالاستحلال كما ان منكر الواجب لا يكفر لان دليلهما ظنيان هذا عند محمد رحمة الله تعالى وفي الكيداني وحكم المكروه الثواب بالترك لله تعالى وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال فيه تأمل فتأملوا اما عندهما ~~الا استحقه~~ فكما عند محمد رحمه الله في الجميع الا في استحقاق العقاب فانه عندهما لا يستحقه بل يستحق حرمان الشفاعة وحكم الثاني ان ينال الثواب بفضل الله سبحانه بالكف وعدم العتاب بالفعل ولا فرق بين الائمة الثلثة في هذا الحكم وانما الفرق في المفهوم **فصل** الاول في فرائض الاكل اعلم ان فرائض الاكل سبعة الاول ان يأكل مقدار ما يدفع به الهلاك وفي الغرر فرض الاكل مقدار دفع الهلاك وفي البزازية ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع من التداوي والثاني ان يعتقد ان الطعام من الله تعالى لا من غيره بسبب الكسب على اجراء العادة حتى لو اعتقد انه من كسب العبد فقط او من الله تعالى بلا كسب من العبد او منهما معا على سبيل التأثير والايجاد يكون كافرا او منافقا ومشركا والثالث ان يصدق ان الاكل وكذا الشرب بقدرة الله تعالى وحدها وايجاده عقيب صرف العبد قدرته وارادته كما هو مذهب اهل الحق ولا بقدرة الله تعالى وحدها بلا قدرة العبد اصلا لا تأثيرا ولا كسبا كما هو مذهب الجبرية ولا بقدرة العبد وحده سواء كان بالاختيار كما هو مذهب جمهور المعتزلة او بالايجاب كما هو مذهب الحكماء وامام الحرمين ولا بمجموعهما على ان يتعلق الى الاكل والشرب مطلقا كما هو مذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني او على ان يتعلق بقدرة الله تعالى باصلها وقدرة العبد بصفتها اعني كونها طاعة ومعصية كما هو مذهب القاضي الباقلاني وكذا الاختلاف في سائر افعال العباد والرابع ان يعلم ان الشبع وكذا الري بخلق الله تعالى وايجاده على سبيل اجراء العادة لا كما زعم المعتزلة من انهما بقدرة العبد وحدها على سبيل التوليد والتوسط ولا كما زعم الحكماء من انهما على سبيل الاعداد والوجوب فالواجب على السالك بطريق الحق ان يعتقد ان الشبع مخلوق لله تعالى على سبيل اجراء عادته الكريمة بخلقه عقيب الاكل وكذا الري كذا في الكتب الكلامية والخامس ان لا يأكل الا من الحلال والسادس ان لا يعصي الله تعالى ما دام قوة الطعام فيه والسابع ان يكون راضيا بما رزقه الله تعالى من الطعام كذا في بستان الفقيه ابي الليث

الري ضد العطش

Copyright © King Saud University